

Distr.: General
14 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن أعمال دورته الرابعة عشرة*

(جنيف، ٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

الرئيس - المقرر: ميراي فانون مندز فرانس

موجز

كان محور التركيز الرئيسي للمناقشات التي جرت خلال الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي الموضوع التالي: "السكان المنحدرون من أصل أفريقي: الوصول إلى العدالة". وأقر الفريق العامل بأهمية الموضوع، وأشار إلى أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يعانون بشكل فريد من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك رغم الضمانات التي تكفلها القوانين الدولية والوطنية، إلى حد أن العديد من هؤلاء السكان ما زالوا غير قادرين على الوصول، من خلال مؤسساتهم الوطنية، إلى سبل الانتصاف من الأفعال غير المشروعة التي تعرضوا لها. وحث الفريق العامل الدول على وضع أطلس وطني لتحديد المظالم التي يعاني فيها هؤلاء السكان وذلك استناداً إلى بيانات شاملة ومفصلة. كما حث الفريق الدول على اعتماد خطط عمل وطنية لمواجهة التمييز العنصري، على أن تتضمن

* يُستنسخ المرفق الثاني كما ورد باللغات التي قدم بها فقط.

(A) GE.14-08307 140814 150814



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 8 3 0 7 *

هذه الخطط تدابير خاصة وتستند إلى بيانات مفصلة حسب الاقتضاء، للتصدي للتمييز الهيكلي ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعاد الفريق أيضاً تأكيد توصيته بضرورة الاضطلاع بأنشطة عملية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية خلال العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٢-١		أولاً - مقدمة
٤	١١-٣		ثانياً - تنظيم الدورة
٤	٦-٣		ألف - افتتاح الدورة
٥	١٠-٧		باء - انتخاب الرئيس - المقرر
٦	١١		جيم - تنظيم العمل
			ثالثاً - معلومات محدّثة وإحاطات بشأن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل خلال
٦	١٦-١٢		العام الماضي
٧	٣٩-١٧		رابعاً - موجز المداولات
٧	٣٩-١٧		تحليل موضوعي: الوصول إلى العدالة
١٥	٦٢-٤٠		خامساً - اعتماد التقرير
١٦	٥٩-٤٣		ألف -
١٨	٦٢-٦٠		باء -

المرفق

٢٣		جدول الأعمال	الأول -
٢٤		List of participants	الثاني -

أولاً - مقدمة

- ١ - عقد فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وقد حضر الدورة جميع أعضاء الفريق: مونوراما بيسواس، وميراي فانون مندوز فرانس، وميريانا نايشيفسكا، ومايا سهلي، وفيرين شيرد. ويُقدم تقرير هذه الدورة عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩ و ٢٨/١٨ الصادرين اللذين طلب فيهما المجلس من الفريق العامل أن يقدم إليه تقريراً سنوياً إلى المجلس عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته.
- ٢ - وشارك في دورة فريق الخبراء العامل ممثلو الدول الأعضاء والكرسي الرسولي ودولة فلسطين، وممثلو منظمات دولية وإقليمية ومنظمات غير حكومية إضافة إلى المدعويين من أعضاء أفرقة المناقشة (انظر المرفق الثاني).

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - افتتحت الدورة السيدة شيرد، الرئيسة - المقررة المنتهية ولايتها، وقد رحبت بجميع الحاضرين، لا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- ٤ - وأعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بيانها الافتتاحي، عن تقديرها للتوصيات التي صدرت عن الفريق العامل، والتي كان لها تأثير عظيم في مكافحة حالات عدم المساواة الممتدة عبر التاريخ والمستمرة التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي، ورحبت بكون الفريق العامل قد بدأ بمعالجة رسائل الإدعاءات والنداءات العاجلة. كما أشارت إلى أن الفريق العامل قد قرر التركيز في هذه الدورة على مسألة الوصول إلى العدالة، تماشياً مع موضوع العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذي تقرر أن يبدأ في عام ٢٠١٥. وسلطت الضوء على أهمية الوصول إلى العدالة مؤكدة على أن كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها لن تتحقق على المستويين الدولي والمحلي إلا بإتاحة سبل انتصاف قضائية فعالة يلجأ إليها الفرد عند انتهاك حقوقه.
- ٥ - وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى أن العديد من ضحايا التمييز العنصري ما زالوا غير قادرين على الوصول، من خلال مؤسساتهم الوطنية، إلى سبل انتصاف من الأفعال غير المشروعة التي تعرضوا لها، رغم الضمانات التي يكفلها القانون الدولي والقانون الوطني. ولاحظت أن بعض أهم التحديات التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي تتعلق بالمعاملة التمييزية التي تمارسها المؤسسات ذاتها المفترض أنها تتولى إقامة العدل. وأشارت

كمثال على ذلك إلى الهيئات القضائية وهيئات إنفاذ القانون التي ينبغي أن تكون في مقدمة القوى التي تناهض العنصرية وتمنعها لكنها تحقق في النهوض بالعدالة والمساواة، بل إنها تعكس بدلاً من ذلك تحيزات المجتمع الذي تخدمه. وبالتالي ما زال التمييز العنصري سائداً بين موظفي إنفاذ القانون، سواء لدى تطبيق القانون أو في تسيير عمل النظام الجنائي.

٦- وأشارت إلى أهمية التوصيات الصادرة عن مختلف آليات حقوق الإنسان، بما فيها التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية. وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومفاده أن التمييز المؤسسي في نظم العدالة يؤثر في الغالب تأثيراً غير متناسب على السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وأعربت عن الالتزام القوي للمفوضية السامية بدعم الجهود التي تساعد على إعمال حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

باء- انتخاب الرئيس - المقرر

٧- انتخبت السيدة فانون مندر فرانس رئيسة - مقرر للفريق العامل.

٨- وأدلت السيدة شبرد ببيائها الأخير، حيث شكرت كل من ساندها خلال فترة توليها لمنصبها. وأعربت عن اعتزازها بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل خلال السنة الماضية، بالتعاون أحياناً مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقالت إن نتائج الزيارات القطرية وشكاوى الأفراد والجماعات مما تتعرض له من تمييز، بالإضافة إلى التقارير الصادرة عبر وسائل الإعلام الدولية بشأن الأحداث العنصرية والمتعلقة بكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تدل على أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا تزال ضرورية. وشددت على ضرورة تحديد الالتزام بذلك، مهما تكن التحديات. وأضافت أنه في الوقت الذي ما زال العالم يناقش فيه إرث نيلسون مانديلا، ينبغي للمشاركين أن يقرروا الاستفادة من العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي للعمل على إنجاز الأعمال غير المنجزة لذلك الإرث.

٩- وأعربت عدة بلدان، بما فيها البرازيل وجامايكا، عن تقديرها للسيدة شبرد للعمل الذي اضطلعت به خلال فترة خدمتها كرئيسة - مقرر للفريق العامل.

١٠- وأعربت الرئيسة، لدى قبولها أداء دورها الجديد، عن شكرها للخبراء الآخرين على انتخابها وللمشاركين على دعمها. وأضافت أن الفريق العامل سيواصل العمل على زيادة تعزيز الولاية التي أسندت إليه.

جيم - تنظيم العمل

١١ - اعتمد الفريق العامل جدول الأعمال (انظر المرفق الأول) وبرنامج العمل.

ثالثاً - معلومات محدّثة وإحاطات بشأن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل خلال العام الماضي

١٢ - في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، أبلغت السيدة نايشيفسكا المشاركين بأنّها قدمت ثلاثة تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الرابعة والعشرين، وهي: تقارير الزيارات القطرية إلى بنما في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتقرير الدورة الثانية عشرة للفريق العامل. وقالت إن التقارير قد حظيت بالتقدير، معربة عن أملها في أن تكون التوصيات الواردة في التقارير مفيدة. وأضافت أن الدول الأعضاء قد رحبت بالجوانب الإيجابية التي انعكست في التقارير وأعربت عن تحمّسها لتطبيق الممارسات المشار إليها في التقارير على المستوى الوطني. كما أوضحت أن تقرير الدورة الثانية عشرة للفريق العامل قد أثار مناقشات مهمة، لا سيما فيما يخص العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٣ - وأبلغت السيدة شبرد المشاركين بأنّها حضرت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ اجتماع اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، حيث قدمت عرضاً عن حالة عمل الفريق العامل بشأن العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وقالت إن تلك كانت المرة الأولى التي يُدعى فيها عضو من أعضاء الفريق العامل إلى تقديم عرض أمام اللجنة الثالثة. وأضافت أن العرض الذي قدمته قد ركز على الأساس المنطقي للجهود المبذولة لحشد التأييد للعقد الدولي، لا سيما ضرورة توجيه المزيد من الاهتمام الجاد لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك العمل استناداً إلى إنجازات السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وأشارت إلى أن ذلك العرض اختتم بعقد جلسة حيوية لطرح الأسئلة والرد عليها، بالإضافة إلى تنظيم نشاط مواز، مما أتاح إجراء المزيد من المناقشات المفصلة بشأن العقد الدولي وعمل الفريق العامل؛ موضحة أن معظم الذين شاركوا في الجلسة قد أيدوا عمل الفريق العامل. وأضافت أنّها أطلعت الاجتماع أيضاً على أعمال الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل، التي كانت بمثابة اجتماع داخلي جرى خلاله تناول الرسائل والأعمال المقبلة والزيارات القطرية والاجتماعات مع مختلف أصحاب المصلحة والوحدات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٤ - وأطلعت الرئيسة - المقررة المشاركين على الزيارة القطرية التي أجراها الفريق العامل في البرازيل في الفترة من ٣ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقالت إن الفريق قد

أصدر في نهاية الزيارة بيانات صحفية يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للمفوضية^(١). وأضافت أن الخبراء أعربوا عن شكرهم لحكومة البرازيل على دعوتها وعلى ما قدمته من مساعدة قبل الزيارة وخلالها وبعدها. كما شكرت الرئيسة ممثلي المنظمات غير الحكومية، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين التقى بهم الفريق العامل أثناء الزيارة. وأضافت أن التقارير المفصلة بشأن هذه البعثة ستتاح لعامة الجمهور بعد تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين.

١٥ - وقدم السيد يوري بويتشنكيو، رئيس قسم مكافحة التمييز، بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، معلومات مُحدّثة عن العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وأبلغ المشاركين في الدورة بقرارين اعتمدتهما الجمعية العامة وهما القرار ١٥١/٦٨ والقرار ٢٣٧/٦٨، مشيراً إلى أن الجمعية العامة قد أعلنت، في القرار ٢٣٧/٦٨، العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي لبدأ في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، تحت عنوان "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، حيث سيعلن العقد رسمياً مباشرة عقب انتهاء المداولات العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة. وأضاف السيد بويتشنكيو أن الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان الذي سيتولى إعداد برنامج الأنشطة للعقد الدولي، سيقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين في حزيران/يونيه ٢٠١٤، ثم سيقدم تقريره الكتابي إلى الجمعية العامة.

١٦ - وقد هنا ممثلو الاتحاد الأوروبي والبرازيل وجامايكا وجنوب أفريقيا وسويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمكسيك والنمسا والفريق العامل على عمله.

رابعاً - موجز المداولات

تحليل موضوعي: الوصول إلى العدالة

١٧ - قدم السيد أنطوني بوغس، أستاذ العلوم الاجتماعية ونظرية النقد، ومدير مركز دراسات الرق والعدالة بجامعة براون في بروفيدينس، رود ايلاند، بالولايات المتحدة الأمريكية، بحثاً بعنوان "قوس العدالة ينحني نحو المساواة: تأملات في أفريقيا والشتات الأفريقي اليوم". وبدأ بقوله إن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يعيشون حالياً مرحلة تاريخية في مجال الحقوق، وهي مرحلة ما بعد الاستعمار، وما بعد الرق، وما بعد الفصل العنصري، وما بعد

(١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14159&LangID=E and

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14161&LangID=E.

الحقوق المدنية، وذلك في سياقات أكثر تعقيداً لا تقتصر بالضرورة على حواجز اللون. وعرض السياقات القطرية لحالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وسلط الضوء على معاناة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في مختلف أنحاء العالم من جراء انعدام المساواة الاقتصادية، والتمييز في نظام العدالة الجنائية، وتفشي الفقر وعدم المساواة. ونظراً للحالة العامة للفوارق التي يعاني منها السكان المنحدرون من أصل أفريقي، فقد شدد على أهمية إثارة المسائل المتعلقة بالعدالة وعلاقتها بالمساواة. وأضاف أن فصل العدالة عن مفهوم المساواة قد أدى إلى "الخط من قدر" السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وأشار في الختام إلى أهمية تقييم حالة هؤلاء السكان، لا سيما عن طريق عقد مؤتمر دولي بشأن حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي على نطاق العالم.

١٨ - وأطلقت الرئيسة - المقررة المناقشات التفاعلية، وشكرت السيد بوغس على تسليطه الضوء على العلاقة بين المساواة والعدالة. وعلقت ممثلة جنوب أفريقيا على البحث قائلة إن بلدها ما زال يواجه التحدي الثلاثي المتمثل في الفقر وعدم المساواة والبطالة، موضحة أن التصدي لتلك التحديات يشكل محوراً رئيسياً ينصب عليه اهتمام جميع الحكومات الديمقراطية في جنوب أفريقيا منذ عام ١٩٩٤. ورداً على سؤال طرحته السيدة شيرد بشأن مركز دراسات الرق والعدالة، قدم السيد بوغس لمحة عامة عن الأنشطة الجارية حالياً في المركز، بما فيها النشاط المتعلق بإصلاح نظام التعليم.

١٩ - وقدم السيد باستور مورييو مارتينيس، وهو عضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري، بحثه بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي وبشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، مع التركيز على التوصية العامة رقم ٣١ الصادرة عن اللجنة. وقال إن الموضوعين الرئيسيين اللذين يتعلقان بالعنصرية في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية هما التمسك بمبدأ المساواة أمام القانون وتجريم العنصرية. وسلط الضوء فيما يتعلق بموضوع المساواة أمام القانون، على أن معدلات الجريمة المنسوبة إلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي مرتفعة نسبياً، موضحاً أن التمييز العنصري والتمييز غير المباشر يشكلان مصدرين مهمين من مصادر القلق فيما يتعلق بالتمييز الذي يواجهه السكان المنحدرون من أصل أفريقي. وأشار إلى أن ثمة تحدياً رئيسياً ما زال يتمثل في التزام الدول الأطراف بمقاضاة مرتكبي جميع الأفعال العنصرية التي تنص عليها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وذلك بتطبيق القانون الجنائي، لا سيما تلك الأفعال التي تتعلق بنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية، والعنف العنصري، والتحريض على العنف العنصري، وكذلك أنشطة الدعاية العنصرية، والمشاركة في منظمات عنصرية. وفيما يتعلق بموضوع الوصول إلى العدالة، أوضح أن التوصية العامة رقم ٣١ تشير أيضاً إلى ضرورة أن تسعى الدول إلى القضاء على الآثار التمييزية للتشريعات، وأن تحترم في كل الأحوال مبدأ التناسب في تطبيقها.

٢٠- وقدم السيد لورنز هويتنج من مركز استقلال القضاء والمحامين التابع للجنة الدولية لحقوقيين بحثاً بعنوان: "استقلال ونزاهة القضاء وتنوع القضاة". وتناول العلاقة بين استقلال ونزاهة القضاء من جهة وتنوع القضاة من جهة أخرى، وأشار إلى أن من شأن تنوع القضاة في المحاكم أن يؤدي إلى تحسين الوصول إلى العدالة بالنسبة للأقليات والأفراد المنتمين إلى مجموعات مهمشة أو معرضة للتمييز، بما في ذلك النساء، وإلى تحسين شرعية وجودة عمليات اتخاذ القرارات القضائية والإسهام في تعزيز استقلال ونزاهة السلطة القضائية. وشدد على ضرورة تعيين قضاة من المجموعات التي تعاني من التمييز، وذلك انطلاقاً من احترام استقلال القضاء وسيادة القانون. واحتتم بقوله إن التنوع في السلطة القضائية يعزز شرعيتها ويؤدي إلى تحسين جودة عملية اتخاذ القرارات القضائية، ومن ثم يساعد على حماية نزاهة القضاء.

٢١- وقدمت السيدة ميراي فانون مندرز فرانس بحثاً بعنوان: "الإفلات من العقاب وإمكانية المقاضاة: السكان المنحدرون من أصل أفريقي" حيث ساقّت العديد من الأمثلة على الحالات التي أدى فيها عدم التطبيق الفعال للقانون، وكذلك عدم وجود أحكام تجرم العنصرية، إلى غياب المساءلة القضائية وإلى الإفلات من العقاب. وقالت إن عدد القضايا لا يعكس وحده حقيقة التمييز المتفشي داخل المجتمعات، موضحة أنه حتى بعد مرور ما يقرب من قرن من الزمن على إبطال الرق وخمسين عاماً على إنهاء الاستعمار، لا تزال القوالب النمطية السلبية سائدة ولا تسمح بإجراء أي تغيير مستدام في النموذج العنصري. وأشارت إلى أن ذلك قد أدى إلى تعرض ملايين السكان المنحدرين من أصل أفريقي في مختلف القارات، بما فيها أفريقيا، لتفاوتات اجتماعية وللاستبعاد والتمييز وضعف التمثيل على المستوى السياسي. وفيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، أشارت المتحدث إلى التحديات التي يواجهها ضحايا التمييز العنصري للحصول على محاكمات عادلة وسبل انتصاف قضائية بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية. وشددت على التأثير الضار للتمييز العنصري على المجتمع الديمقراطي والنظام العام. وفي الختام، قالت إن إمكانية مقاضاة مرتكبي أفعال التمييز العنصري تتوقف إلى حد كبير على طبيعة موازين القوى التي تتعارض في كثير من الأحيان مع ميثاق الأمم المتحدة ومع مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تحظى بالقبول الدولي والتي تنص على مبدأي المساواة وعدم التمييز.

٢٢- وخلال المناقشات التفاعلية، سألت مايا سهلي عن عدد الشكاوى المقدمة من السكان المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق لجنة القضاء على التمييز العنصري. وقال السيد موريو مارتينيس إن ثمة تزايداً في عدد الشكاوى التي يقدمها السكان المنحدرون من أصل أفريقي. ورداً على تساؤل أحد ممثلي المنظمات غير الحكومية بشأن الجهود المبذولة لزيادة تمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي في السلطة القضائية، قال السيد موريو مارتينيس إن نقص أو عدم تمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي في القضاء هو مشكلة عويصة، وأبلغ المشاركين بأن اللجنة تتناول هذه المسألة بوسائل منها إجراءات الإنذار المبكر والعمل المبكر، بغية التصدي للأنماط غير المقبولة للعنصرية أو الكراهية العنصرية أو العنف

العنصري، وكذلك للتصدي لمشكلة عدم توفر الإجراءات التشريعية أو الإجراءات القانونية الواجبة لإتاحة سبل الانتصاف. ورداً على سؤال من أحد ممثلي المنظمات غير الحكومية بشأن أهمية تدريب القضاة، أجاب السيد هويتنج بقوله إن التدريب مهم وإنه وثيق الصلة بتعزيز استقلال القضاة ونزاهتهم.

٢٣- وقدم السيد جيل ديفير، وهو محام وأستاذ قانون بجامعة ليون بفرنسا، بحثاً بعنوان "السبل الفعالة للتصدي للأعمال العنصرية على المستويين الوطني والإقليمي". وسلط السيد ديفير الضوء على مختلف سبل التصدي للعنصرية على المستوى الوطني في إطار النظام الأوروبي، حيث ركز على نطاق تطبيق القانون الحالي ومشاكل تنفيذه. ولفت الانتباه إلى دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التعامل مع خطاب الكراهية، وكذلك قضايا التمييز المباشر وغير المباشر. وأشار إلى أن العمل المدني أساسي في مكافحة العنصرية، إلى جانب الدراية بالقانون حتى يتسنى للناس الراغبين في رفع دعاوى أمام المحاكم التعرف على الإجراءات القضائية. كما أشار إلى ضرورة تجميع السوابق القضائية ووضع خطط للاهتمامات الصغيرة لتمويل الإجراءات القانونية من أجل دعم الناشطين في مجال مكافحة العنصرية.

٢٤- وقدم السيد لويس إيسبنوزا، وهو مستشار لدى البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة، عرضاً للتجربة الإكوادورية في مسح المجالات التي يعاني فيها السكان من الظلم. وسلط الضوء على العديد من أحكام دستور إكوادور والصكوك التشريعية والسياسات الوطنية الرامية إلى التصدي لأوجه عدم المساواة التي تواجهها شتى المجموعات الضعيفة، بما فيها السكان المنحدرون من أصل أفريقي. وشرح المتحدث كيفية تصدي الحكومة لأوجه عدم المساواة مشيراً إلى أن أطلس أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية في إكوادور، وهو أداة لتقديم تحليل تاريخي وإقليمي لمختلف أنواع أوجه عدم المساواة السائدة في إكوادور على مدى فترة العشرين سنة الماضية. وأضاف أن الأطلس الذي يتضمن رسوماً بيانية للعديد من المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية التي تعكس التغيرات التي طرأت على العديد من البارامترات المتعلقة بالصحة والتعليم والفقر، قد أدى أيضاً إلى تيسير وضع سياسات وطنية ومحلية لتضييق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية.

٢٥- وتساءلت السيدة نايشيفسكا خلال المناقشات التفاعلية، عن مدى فعالية التنفيذ على المستوى الوطني للقرارات المتخذة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأجاب السيد ديفير بقوله إن الإجراءات الوطنية موجودة بالفعل لتطبيق أحكام المحكمة الأوروبية تطبيقاً فعالاً، لكن من الممكن في بعض البلدان مراجعة الإجراءات على المستوى المحلي حتى بعد إصدار المحكمة لحكمها. وأشاد ممثلاً المغرب وجمهورية فنزويلا البوليفارية بإكوادور لوضعها الأطلس المذكور، مشيرين إلى أنها تقدم مثلاً للممارسات الجيدة في وضع خطط عمل وطنية مدعومة بطائفة واسعة ومتنوعة من البيانات المفصلة.

٢٦- وقدمت ميريانا نايشيفسكا بحثاً بعنوان: "شباب في خطر: التنميط العنصري". وسلطت الضوء على أن الفريق العامل وجد خلال زيارته القطرية أن معدل البطالة في صفوف السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لا سيما الشباب، يفوق المتوسطات الوطنية، وذلك بسبب التمييز العنصري ذي الطابع المؤسسي. وأضافت قائلة إن الأطفال والشباب المنحدرين من أصل أفريقي يشكلون في الوقت ذاته إحدى أهم الفئات الضعيفة في البلدان التي زارها الفريق العامل، وأنهم يعانون على نحو غير متناسب من تدني معدلات الحصول على تعليم جيد، ويتعرضون على نحو يثير الفزع لمعدلات عالية من العنف، بما في ذلك العنف على يد موظفي إنفاذ القوانين، فضلاً عن أنهم يتعرضون في أحيان كثيرة جداً للاستهداف من قبل الشرطة، مما يشحنهم بالغضب والإحباط وعدم الثقة في وكالات إنفاذ القوانين. وسلطت الضوء على ضرورة تجريم العنصرية، ومعالجة الاختلافات الثقافية في المجتمعات، وتعزيز الالتزام الدولي والوطني والعمل القائم على الاعتراف بالجوانب العنصرية للعنف والحرمان من الحرية، وإعطاء الأولوية للإجراءات الوقائية، واستحداث أنظمة وخدمات إبلاغ تكون متاحة وملائمة للشباب.

٢٧- وقدمت السيدة سوزان شارل من معهد الدراسات الجنسانية والإنمائية بجامعة وست إنديز، عرضاً بواسطة الفيديو بعنوان: "نوع الجنس وحقوق الإنسان والتعليم: منظور كاريبي". وسلطت الضوء على شتى التحديات التي يواجهها الشباب المنحدرين من أصل أفريقي في منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك: تباين الالتحاق بالمدارس، بالأخص على مستوى التعليم الثانوي، وفي المناطق الريفية، وما يترتب على ذلك من تباين في النتائج بالنسبة لمختلف المجموعات في النظام التعليمي؛ وعدم كفاية المرافق لتلبية احتياجات الطلاب، مثل الطلاب المعوقين جسدياً وعقلياً وكذلك الطلاب الموهوبين؛ وعدم قدرة بعض المدارس على الحصول على الموارد البشرية والمادية الكافية، بما في ذلك الموظفون المؤهلون تأهيلاً مناسباً، والتكنولوجيا الملائمة والمساحات المناسبة؛ والتكاليف الباهظة لرسوم الالتحاق بالمدارس بالنسبة لعدد من الآباء؛ وعدم كفاية دعم العديد من الطلاب في المنازل والمجتمعات المحلية؛ وعدم مشاركة الطلاب، لا سيما في صفوف بعض المجموعات، مما أدى إلى ارتفاع مستويات الاستنزاف، وترك الطلاب للدراسة في نهاية المطاف.

٢٨- وتساءل بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية، خلال المناقشات التفاعلية، عن مدى تفشي التنميط العنصري في السجون ودور وسائط الإعلام في هذا التنميط، وكذلك التنميط الذي يتعرض له الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم المهاجرون الذين غالباً ما يتعرضون لمثل هذا التنميط، ومخاطر جمع البيانات التي تُستخدم لأغراض التنميط العنصري. ورداً على ذلك، قالت السيدة نايشيفسكا إن هناك خطراً يتمثل في إساءة استخدام البيانات، تماماً مثلما يمكن إساءة استخدام أي أداة كسلاح. وأضافت قائلة إن استخدام وسائط الإعلام لإحصاءات دون إجراء أبحاث متعمقة يهدد بنشوء قوالب نمطية. وشددت على ضرورة الاستفادة من العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي لمخاطبة مختلف مؤسسات

الدولة، ومن بينها السلطة القضائية، وسلطات إنفاذ القوانين، والسلطات التعليمية، وحثها على إجراء تغييرات هيكلية فيما يتعلق بممارسات التمييز العنصري. وأضافت أن ظاهرة التمييز العنصري تمسّ العديد من الحقوق، بما فيها الحق في الخصوصية، والحق في حرية التنقل، والحق في العمل، والحق في التعليم.

٢٩- وتساءلت السيدة شبرد عما إذا كانت قد أجريت أية بحوث بشأن العلاقة بين التمييز الهيكلي ومحتوى المناهج التعليمية وتركبة الرق. ورداً على ذلك، قالت السيدة شارل إن تركبة الرق لا تزال قائمة في منطقة البحر الكاريبي، وإن سكان الكاريبي المنحدرين من أصل أفريقي يشكلون للأسف الطبقات الدنيا من المجتمع في العديد من المجالات، بما فيها مجال التعليم، وذلك رغم اندماج معظم هؤلاء السكان في المنطقة. وقالت إنه لم يحدث أي تغيير أساسي في نظام التعليم رغم الإصلاحات التي أجريت في مجال المساواة الرسمية من حيث الأعداد، مما أدى إلى استمرار تهميش السكان المنحدرين من أصل أفريقي فيما يتعلق بالحصول على فرص التعليم، لا سيما في المرحلتين الثانوية والجامعية. وتساءل ممثل جنوب أفريقيا عما إذا كانت شؤون التعليم قابلة للمقاضاة في جامايكا وعما إذا كان يجري أي تعديل لنظام التعليم للتصدي لانتشار التمييز الهيكلي. ورداً على ذلك، قالت السيدة شارل إنها ليست على علم بأي قضايا مرفوعة أمام المحاكم فيما يتعلق بالتعليم، لكن بعض المناقشات قد جرت بشأن تكييف نظام التعليم مع التغييرات الجارية في المجتمع من أجل معالجة مسألة التمييز الهيكلي. وأضافت قائلة إنه رغم ذلك، لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بالانتقال من إتاحة الحصول على التعليم إلى إتاحة الحصول على تعليم عالي الجودة.

٣٠- وقدمت السيدة مونوراما بيسواس بحثاً بعنوان "تسهيل الوصول إلى العدالة بالنسبة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وبخاصة تقديم المساعدة القانونية للنساء". وقالت إن الجهود الدولية المنسقة الرامية إلى نشر المزيد من المعارف وإقامة حوار بين الثقافات، وإرساء أسس التسامح واحترام التنوع أدوات أساسية للتغلب على التمييز والكرهية. وأشارت إلى أن لوسائل الإعلام دوراً مهماً في التعبير عن تنوع المجتمعات متعددة الثقافات ومن ثم في مكافحة التمييز العنصري والظلم الاجتماعي وما يتصل بذلك من تعصب. وأشارت أيضاً إلى ضرورة توفير سبل الانتصاف القانونية على وجه السرعة وجعلها ميسورة التكلفة ومتاحة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٣١- وقدمت مايا سهلي بحثاً بشأن العقوبات التي تعيق وصول النساء إلى العدالة. وقالت إنه على الرغم من تصديق الدول على عدد من الاتفاقات الدولية والاتفاقيات الإقليمية التي تناولت قضايا تتعلق بالمرأة، فإن الصعوبات التي تواجهها النساء في الوصول إلى العدالة تتفاقم في معظم الحالات بسبب عوامل عدة، منها بالأخص الافتقار إلى التعليم وعدم وعي المرأة بحقوقها، وعدم توفر المساعدة القانونية التي تُتاح للمرأة على وجه السرعة، والتمييز الاجتماعي ضد المرأة. وأوضحت أن هذا الأمر يصبح أكثر إثارة للقلق في حالة النساء المنحدرات من أصل

أفريقي، حتى وإن وُجدت معايير دولية ذات صلة، مثل التوصية العامة رقم ٣١ والتوصية العامة رقم ٣٢ الصادرتين عن لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأشارت إلى أهمية التركيز على إذكاء الوعي بالحقوق القانونية للنساء المنحدرات من أصل أفريقي، ولفتت الانتباه إلى إعلان كيتو بشأن إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها في أمريكا اللاتينية وفي منطقة البحر الكاريبي، وهو الإعلان الذي يركز على تلك المسألة من حيث تعدد أشكال التمييز. وأضافت قائلة إن أعمال العنف العنصري والجنساني وكذلك التحرش تحرم النساء المنحدرات من أصل أفريقي من الوصول إلى العدالة. وأوضحت أن المشكلة تزداد سوءاً في حالة النساء المنحدرات من أصل أفريقي المحتجزات في بلدان أجنبية، حيث لا تتاح لهن الخدمات القانونية والقنصلية. وأوصت بضرورة إعطاء الأولوية للمساعدة القانونية للنساء المنحدرات من أصل أفريقي عن طريق إذكاء الوعي، بما في ذلك إعداد أدلة إعلامية تكون سهلة الاستعمال وتراعي البعد الجنساني فيما يخص إقامة العدل".

٣٢- وقدمت عضو في أمانة لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة لمحّة عامة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والوصول إلى العدالة، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي. وسلطت الضوء على أهم أحكام الاتفاقية وأشارت إلى عدد من التوصيات العامة للجنة، لا سيما تلك المتعلقة بالوصول إلى العدالة، وهي: التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة؛ والتوصية العامة رقم ٢١ (١٩٩٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية؛ والتوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية؛ والتوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) بشأن النساء في حالات منع التزاوج، وفي حالات التراجع وما بعد انتهاء التراجع. وأبلغت الاجتماع بأن اللجنة تعمل على صياغة توصية عامة جديدة تتناول تحديداً مسألة الوصول إلى العدالة، وقدمت أمثلة محددة على الحالات التي عُرضت على اللجنة فيما يتعلق بالنساء المنحدرات من أصل أفريقي اللواتي يسعين للوصول إلى العدالة.

٣٣- وأثناء المناقشات التفاعلية، أشاد ممثل البرازيل بالمشاركين الذين قدّموا عروضاً حول موضوع النساء والوصول إلى العدالة، الذي اعتبره الممثل موضوعاً ذا أولوية بالنسبة للبرازيل، وطلب تقديم أمثلة عن كيفية التصدي لأشكال التمييز المتعددة التي تتعرض لها النساء المنحدرات من أصل أفريقي في الوصول إلى العدالة. وأشارت السيدة سهلي إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمرأة والوصول إلى العدالة في ملاوي كمثال على ذلك، ورأت أن المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي يمكن أن تكون مادة مرجعية مفيدة للدول. وتساءل ممثل النمسا عما إذا كان الفريق العامل ولجنة القضاء على التمييز العنصري قد وضعوا أي توصيات عامة مشتركة جديدة، وعما إذا كانت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد تلقت شكاوى فردية فيما يخص السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وأجابت عضو الأمانة أن المبادرة المشتركة الوحيدة هي مبادرة لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق

بالممارسات الضارة. وأضافت قائلة إن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لم تتلقَ أي شكاوى فردية تخص تحديداً النساء المنحدرات من أصل أفريقي.

٣٤- وقدمت فيرين شبرد بحثاً بعنوان: "تحقيق العدالة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق تعليم التاريخ: معالجة إعادة التأهيل النفسي"، حيث أيدت المناقشات الجارية بشأن الكيفية التي يمكن بها إعادة التأهيل النفسي للسكان الذين سبق أن كانت بلدانهم مستعمرة، وعلى وجه التحديد في منطقة البحر الكاريبي وفي الشتات الأفريقي، ووضع برنامج معارف يركز على الأفارقة للمساعدة على التصدي للفجوة الثقافية الناجمة عن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. وقالت إن مشروع برنامج العمل للعقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي يعطي الأولوية للتعليم المراعي للثقافة والموجه للأطفال والشباب. وشددت على أهمية تعليم التاريخ القائم على إعادة النظر في الوقائع، وهو ما يمثل على حد قولها سرداً لسيرة ذاتية على نحو أكثر تحراً، على خلاف ما تعلمته الكثير من الشعوب التي سبق أن رزحت تحت الاستعمار. واختتمت بقولها إن من المهم تكريم مؤرخي فترة ما بعد الاستعمار، الذين قدموا خريطة طريق للتحرر الفكري الحقيقي.

٣٥- وقدم مارتين داي، الشريك الأقدم في مكتب محاماة لاي داي (Leigh Day) بالملكة المتحدة، عرضاً بشأن جذور المظالم المعاصرة وسبل تحقيق العدالة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وقدم لحة عامة عن الطرق المعاصرة المؤدية إلى تحقيق العدالة لتصحيح الأخطاء التاريخية في شتى أنحاء العالم، وجبر الأضرار الناجمة عن تجارة الرقيق، وقدم عدداً من الأمثلة المتعلقة بدول اعتذرت عن الأخطاء السابقة وبمحالات دُفعت فيها تعويضات مالية لمساندة الضحايا. كما عرض تفاصيل لمطالبات بالجبر فيما يتعلق بتجارة الرقيق وقدم معلومات عن القضية التي تتعلق بخمسة مسنين كينييين كانوا من ضحايا التعذيب الذي مارسه الإدارة الاستعمارية البريطانية في كينيا أثناء انتفاضة الماو ماو، مما أدّى إلى القرار التاريخي الذي اتخذته حكومة المملكة المتحدة بتعويض الضحايا.

٣٦- وأثناء المناقشات التفاعلية، وجه ممثلو المنظمات غير الحكومية أسئلةً تتصل بقضايا مثل تعليم تاريخ السكان المنحدرين من أصول أفريقية وثقافتهم للشعوب غير المنحدرة من أصول أفريقية، ومعالجة قضايا الجبر على المستوى الدولي وانعكاساتها، بما في ذلك القضايا التي تشمل شركات متعددة الجنسيات أو شركات عبر وطنية. ورداً على ذلك، قالت السيدة شبرد إن من المهم تعليم كل العالم التاريخ والثقافة الحقيقيين للسكان المنحدرين من أصل أفريقي حتى يعترف العالم بأسره بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وفيما يتعلق بقضايا الجبر، أشار السيد داي إلى وجود العديد من الملفات القضائية التي تشمل شركات متعددة الجنسيات. وأضاف قائلاً إن وسائط الإعلام قد اضطلعت بدور مهم في تسليط الضوء على قضية الماو ماو.

٣٧- وبالإضافة إلى حلقة النقاش، سعى الفريق العامل إلى الوصول إلى فئات أوسع من الجمهور فنظم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكتب التابعة

لمكتب الأمم المتحدة بجنيف برنامجاً للمحادثات بشأن وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى العدالة. وقدمت السيدة شبرد، خلال هذا البرنامج، محاضرةً بعنوان: "الجبر والحق في التنمية: حالة الجماعة الكاريبية". وقد أطلعت الحاضرين على التطورات الجارية في منطقة الجماعة الكاريبية فيما يتعلق بعمليات الجبر، لا سيما برنامج العدالة التصحيحية للجماعة الكاريبية وخطة العمل لتنفيذه. وقدمت السيدة كاثرين فيانكان بوكونغ، نائب رئيس رابطة الصحافة الأجنبية بسويسرا وليختنشتاين، محاضرةً عن دور وسائل الإعلام في تعزيز سبل الوصول إلى العدالة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وقالت إنه رغم الإمكانات الهائلة التي تمتلكها وسائل الإعلام لتعزيز حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي، فإن من الصعوبة بمكان القيام بذلك بسبب التحديات الكامنة في إعداد تقارير عن المسائل المتعلقة بحقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٣٨- وعرض موظف في المكتبة التابعة لمكتب الأمم المتحدة بجنيف دليل الموارد عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وهو دليل متاح على الشبكة الداخلية للمكتبة. وأوضح أن هذا الدليل متاح على الموقع <http://libraryresources.unog.ch/africandescent> قد صدر رسمياً خلال برنامج المحادثات، وهو يتضمن روابط بمعظم وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك القرارات والتقارير والإعلانات والمعاهدات ذات الصلة. وقال إن للسكان المنحدرين من أصل أفريقي أهمية خاصة بالنسبة للأمم المتحدة بسبب التمييز الذي ما زالوا يعانون منه حتى بعد نهاية تجارة الرقيق التاريخية. وأشار إلى أن الدليل يسلط الضوء أيضاً على مجموعات المكتبة التي تتناول هذا الموضوع، بما فيها الموارد المطبوعة أو الإلكترونية، التي تتكون من كتب ومقالات وصحف وقواعد بيانات. وأضاف قائلاً إن أمناء المكتبة قد اختاروا مواقع شبكية رئيسية لمواصلة تحديث دليل الموارد على الشبكة الداخلية للمكتبة، مشيراً إلى أن ما يزيد على ٨٠ ممثلاً للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وموظفي الأمم المتحدة ووسائل الإعلام قد حضروا برنامج المحادثات.

٣٩- ومن أجل دعم الاقتراح المتعلق بإعلان عقد دولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، نظمت المكتبة التابعة لمكتب الأمم المتحدة بجنيف معرضاً خاصاً بعنوان: "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية". وقد افتتح المعرض في آب/أغسطس ٢٠١٣ وسيستمر حتى أيار/مايو ٢٠١٤.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٠- اختتم الفريق العامل دورته الرابعة عشرة. وقد استُقي عنوان موضوع الدورة وهو: "السكان المنحدرون من أصل أفريقي: الوصول إلى العدالة" من عنوان الموضوع الأوسع نطاقاً الذي اقترحه الفريق العامل في مشروع برنامج العمل الذي أعده للعقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وهو: "الاعتراف والعدالة والتنمية".

٤١ - والأساس المنطقي الذي يستند إليه محور تركيز الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل هو أن تركت تجارة الرقيق والاستعباد والاستعمار وتراثبية التفوق العرقي وعدم المساواة لا تزال تنعكس حتى اليوم في نظام العدالة.

٤٢ - ويسجل الفريق العامل تقديره لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مداخلتها في الدورة الرابعة عشرة للفريق وتأييدها لمشروع برنامج العمل للعقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

ألف - الاستنتاجات

٤٣ - يؤكد الفريق العامل أهمية التشكيك في مفهوم العدالة ذاته في جميع المجالات، وضرورة توسيع نطاق تعريف العدالة ليشمل العدالة الاجتماعية، والوصول إلى العدالة، وتطبيق النظام القانوني للتصدي للمظالم التاريخية.

٤٤ - ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن مبادئ العدالة التصالحية غير مطبقة لدى معالجة مسألة وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى العدالة.

٤٥ - ويشدد الفريق العامل على أنه لا يمكن السماح بأي استثناءات فيما يتعلق بتجريم التمييز، الذي ينطبق في المجالين العام والخاص، على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية والحقوق البيئية. ويساور الفريق العامل قلق إزاء تفشي حالات الإفلات من العقاب، وغياب المساءلة، عند التصدي للتمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي في المجالين العام والخاص، وذلك بذريعة حرية التعبير.

٤٦ - ويؤكد الفريق العامل أهمية تحديد المجالات التي يعاني فيها السكان من الظلم على المستويين الوطني والإقليمي. وهو يشدد من جديد على استنتاجات دورته الثانية عشرة التي ركزت على الاعتراف بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، مؤكداً أيضاً أن من غير الممكن تحديد المجالات التي يعاني فيها السكان من الظلم دون جمع بيانات مفصلة في هذا الشأن.

٤٧ - ويقر الفريق العامل بالحق في التعليم كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية للشباب المنحدرين من أصل أفريقي.

٤٨ - ويشير الفريق العامل إلى أن عدم توفير تعليم جيد وتوجيه مهني ملائم للسكان المنحدرين من أصل أفريقي يشكل عائقاً أمام وصولهم إلى المناصب في المؤسسات القضائية والإدارية على أعلى المستويات.

٤٩ - ويقر الفريق العامل بأن عدم توفير تعليم وتدريب ملائمين للشباب المنحدرين من أصل أفريقي يجعلهم في كثير من الأحيان يعانون حالة من الضياع والبطالة ويعرضهم لخطر التمييز الاجتماعي والتنمية من قبل الشرطة، مما يؤدي إلى زيادة تمثيلهم إلى حد مفرط في نظام العدالة الاجتماعية.

٥٠- ويقر الفريق العامل بالتداخل بين الأشكال المتعددة للتمييز القائم على نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الدين أو الأصل وغير ذلك من أشكال التمييز.

٥١- ويشعر الفريق العامل بالأسف لأن الشعوب التي كانت تروّج تحت الاستعمار لا تزال تعيش في ظل تركّات الرق والاستعمار، رغم حصولها على الاستقلال. وهو يرى أن فصل الأفارقة عن أوطانهم قسراً قد أدّى إلى إقصائهم الثقافي والاجتماعي عن جذورهم وهويتهم. ثم إن الشرخ الثقافي الذي نجم عن تجارة استرقاق الأفارقة عبر المحيط الأطلسي وعن الاستعمار الأوروبي ما زال يؤثر في التمييز الذي يواجهه السكان المنحدرون من أصل أفريقي لدى سعيهم للعدالة.

٥٢- ويقر الفريق العامل بأن من الممكن السعي لتحقيق العدالة التصحيحية والحصول عليها وتقديم التعويضات لضحايا الظلم الاستعماري، كما اتضح في قضية الماو ماو في كينيا.

٥٣- ويشير الفريق العامل إلى أن التعليم الملائم ثقافياً وتعليم التاريخ الذي لا يقتصر على مسألة الرق بل يتناول تاريخ أفريقيا قبل تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي هما شكلان من أشكال العدالة الاجتماعية بالنسبة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٥٤- ويشير الفريق العامل إلى أنه رغم الضمانات التي يوفرها القانون الدولي والقانون الوطني، فإن تفشي العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب يؤثّر على السكان المنحدرين من أصل أفريقي تأثيراً فريداً، إلى درجة أن العديد من السكان المنحدرين من أصل أفريقي ما زالوا غير قادرين على الوصول، عن طريق مؤسساتهم المحلية، إلى سبل الانتصاف فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة. والتمييز الهيكلي يحدث في جميع مراحل ومستويات إقامة العدل، بما في ذلك عمليات سنّ التشريعات وإنفاذ القوانين وفي المحاكم والهيئات القضائية. ويرى الفريق العامل أن أحد أهم التحديات التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي ما يتمثّل في المعاملة التمييزية من قبل تلك المؤسسات ذاتها التي من المفترض أنها مسؤولة عن إقامة العدل.

٥٥- ويؤكد الفريق العامل أن الهيئات القضائية وهيئات إنفاذ القانون التي من المفترض أن تكون القوة الأساسية في مواجهة العنصرية ومكافحتها، تحقّق في إقامة العدل وإرساء المساواة، بل إنها تعكس تحيزات المجتمع الذي تخدمه. وحتى حينما لا يكون القانون تمييزياً في بعض الحالات، فإن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يحرمون من حقهم في المحاكمة العادلة، مما يعرضهم لمزيد من مخاطر العقوبة الصارمة، بما في ذلك عقوبة الإعدام في بعض البلدان.

٥٦- ويؤكد الفريق العامل ضرورة إدخال تغييرات فلسفية وقانونية على أنظمة قضاء الأحداث التي يؤدّي تطبيقها في الوقت الراهن إلى تشديد العقوبات إلى أقصى حد وإلى

تزايد دخول الأحداث في نظام العدالة الجنائية للبالغين، مما يؤدي إلى إيداع الشباب المنحدرين من أصل أفريقي في مرافق احتجاز، بدلاً من استخدام أساليب وحلول بديلة.

٥٧- ويشدد الفريق العامل على ضرورة التصدي لاستمرار التمييز العنصري بين موظفي الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون، لأنه يؤثر في تطبيق القانون وتسيير نظام العدالة الجنائية، ويسهم في زيادة عدد السكان المنحدرين من أصل أفريقي بين الأشخاص المحتجزين زيادةً مفرطةً إلى حدٍّ جائر. ويشير الفريق العامل إلى أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يتعرضون في كثير من الأحيان لأحكام بالسجن لفترات أطول مقارنةً بالأفراد الآخرين الذين ارتكبوا نفس الجرم. ويشير الفريق العامل إلى أن ممارسة التمييز العنصري إزاء الشباب يعرضهم بشكل غير متناسب للمراقبة والاضطهاد والإدانة والسجن مقارنةً بباقي السكان.

٥٨- ويساور الفريق العامل قلق إزاء التعذيب وسوء المعاملة والتحرش الذي يعاني منه السكان المنحدرون من أصل أفريقي على أيدي موظفي إنفاذ القانون. ويشير الفريق إلى أن حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي تنتهك، وأن اللجوء لمؤسسات العدالة يكون في الغالب احتمالاً بعيد المنال بالنسبة لهم. ويوضح الفريق أن آليات التظلم غير الملائمة تمنع الشباب المنحدرين من أصل أفريقي من الرد على إساءة استعمال السلطة والممارسات التمييزية من جانب سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية. ويشير الفريق العامل إلى أن نتائج الاستهداف العنصري تكون بعيدة المدى وتترتب عليها آثار فردية وجماعية على السواء.

٥٩- ويلاحظ الفريق العامل أن النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي يواجهن عوائق أكثر صعوبة في الوصول إلى العدالة، رغم وجود العديد من الصكوك التشريعية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وأن النساء المنحدرات من أصل أفريقي يعانين في الكثير من الأحيان من عنف بدني أو لفظي من جانب السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين.

باء- التوصيات

٦٠- من أجل إتاحة فرص وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرهم، وكجزء من واجب الدول المتمثل في حماية حقوق الإنسان، يدعو الفريق العامل إلى كفالة ما يلي:

(أ) تطبيق مبادئ العدالة التصالحية في معالجة مسألة وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى العدالة؛

(ب) وضع أطلس للمظالم على المستويين المحلي والإقليمي يكون مدعوماً ببيانات مفصلة وشاملة. ومن شأن هذا الأطلس أن يشكل إطاراً للحوار عند تناول

مسألة إعمال الحقوق الأساسية، وحماية المعارف لصالح الفئات الضعيفة، بما في ذلك السكان المنحدرون من أصل أفريقي؛

(ج) تمتُّع الشباب المنحدرين من أصل أفريقي، بوسائل منها - حسب الاقتضاء - اعتماد تدابير خاصة، بفرص الحصول على تعليم جيد وعلى توجيه مهني مناسب حتى يتمكنوا من الوصول إلى المناصب في المؤسسات القضائية والإدارية على أعلى المستويات؛

(د) عدم اللجوء إلى إيداع الشباب في مؤسسات الاحتجاز إلا كملاذ أخير؛

(هـ) الإقرار بالطبيعة المتعددة الجوانب للتمييز على أساس نوع الجنس أو الدين أو الانتماء الإثني وغير ذلك من أشكال التمييز، مع مراعاة أن مرتكبي مختلف أشكال التمييز لا يدركون دائماً أنهم يمارسون التمييز العنصري؛

(و) توفير التعليم والتدريب للملائين للشباب المنحدرين من أصل أفريقي لمنع البطالة، والوصم الاجتماعي، والتمييز والممارسات الوحشية من جانب الشرطة؛

(ز) توفير مساعدة قانونية جيدة ومجانية لذوات الحاجة من النساء المنحدرات من أصل أفريقي حتى يُتاح الوصول إلى العدالة للجميع. وجعل المعلومات المتعلقة بالخدمات والمراكز القانونية متاحة بسهولة وتعميمها على نطاق واسع، لا سيما على المجموعات التي تواجه أشكالاً متعددة من التمييز، مثل النساء المنحدرات من أصل أفريقي. وضرورة توفير التدريب والتثقيف بانتظام للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بشأن حقوقهم القانونية والخدمات المتاحة لهم؛

(ح) اعتماد مبادئ توجيهية من أجل منع حوادث العنصرية أو كره الأجانب وتسجيلها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وضرورة أن تكفل المبادئ التوجيهية معاملة السكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين يقعون ضحايا للأعمال العنصرية، لا سيما النساء المنحدرات من أصل أفريقي اللواتي يقعن ضحايا لأشكال التمييز المتعددة، معاملة لائقة في مراكز الشرطة، وتسجيل الشكاوى على الفور، والتحقيق فيها دون تأخير، وبطريقة فعّالة ومستقلة ومحيدة، والاحتفاظ بالملفات المتعلقة بالحوادث العنصرية وحوادث كره الأجانب وإدراجها في قواعد البيانات؛

(ط) تمكين السكان المنحدرين من أصل أفريقي من التماس الحماية والوصول إلى سبل للانتصاف على نحو فعّال، من خلال المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة، من أي فعل من أفعال التمييز العنصري، والتماس سبل جبر تعويضات أو ترضية عادلة وكافية عن أية أضرار تكبدوها نتيجة للتمييز العنصري؛

(ي) أن تكون سبل الانتصاف القضائي في حالات التمييز العنصري متاحة على نحو ميسر وسريع وأن تكون نزيهة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها من الناحية

الجغرافية. وينبغي أن يكون لخدمات إنفاذ القوانين والخدمات القضائية حضور مناسب وميسر في الأحياء السكنية أو المناطق أو المرافق الجماعية أو المخيمات أو المراكز التي تقيم فيها مجموعات من السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وذلك حتى يتسنى تلقي شكاواهم على وجه السرعة. وينبغي إنشاء أنظمة وخدمات إبلاغ تكون متاحة وملائمة للشباب؛

(ك) تتمتع السكان المنحدرين من أصل أفريقي بجميع ضمانات المحاكمة العادلة وبالمساواة أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وبالأخص الحق في افتراض البراءة، والحصول على مساعدة قانونية وخدمات مترجم، والمثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة، و ضمانات العقوبة العادلة والتمتع بجميع الحقوق المكفولة للسجناء بموجب المعايير الدولية ذات الصلة؛

(ل) مقاضاة مرتكبي أفعال التمييز العنصري ومعاقتهم، وحصول الضحايا على تعويض كامل. وينبغي أن يشمل الالتزام بالمقاضاة وبالمعاقبة جميع مرتكبي الانتهاك الفعليين والعقول المدبرة له. وينبغي أن تُخصَّص جزاءات وسبل إنصاف فعّالة ومتناسبة ورادعة فيما يخص قضايا التمييز العنصر، من أجل الحد من الإفلات من العقاب وكذلك لضمان أن يستعيد الضحايا كرامتهم المهدورة؛

(م) وضع برامج لتوفير العدالة التصحيحية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي باعتبارهم ضحايا للتمييز العنصري والمظالم التاريخية، بما في ذلك الاعتراف بالأخطاء المرتكبة؛

(ن) اعتماد تدابير لمنع أي استجابات واعتقالات وأعمال تفتيش تستند فقط إلى المظهر المادي للشخص، أي على أساس لونه أو سماته الشخصية أو انتمائه لمجموعة عرقية أو إثنية معينة، أو أي تنميط آخر يجعله موضع مزيد من الاشتباه؛

(س) إخضاع نظام إقامة العدل ونظام العدالة الجنائية لرصد دائم والمراجعة مناسبة من أجل التمكن على نحو أفضل من تحديد مدى وجود ونطاق انتشار التمييز العنصري. وينبغي أن يعتمد الجهاز القضائي تدابير خاصة لتعيين أشخاص من السكان المنحدرين من أصل أفريقي وترقيتهم؛

(ع) التصدي لتجريم العرق، مع اتخاذ تدابير للقضاء على تزايد عدد الشباب المنحدرين من أصل أفريقي المائلين أمام نظام العدالة الجنائية، وكذلك ازدواج المعايير في إصدار الأحكام. وينبغي الاعتراف بالجوانب العنصرية لممارسة العنف والإيداع في السجن؛

(ف) القضاء على الآثار التمييزية المحتملة للتشريعات الوطنية، لا سيما آثار التشريعات المتعلقة بالإرهاب والهجرة والجنسية، وكذلك التشريعات التي لها أثر معاقبة بعض الفئات أو أعضاء بعض المجتمعات المحلية، بما في ذلك السكان المنحدرين من أصل أفريقي، دون أسس مشروعة، وفي كل الأحوال احترام مبدأ التناسب في تطبيقها؛

(ص) اعتماد التدابير اللازمة للقضاء على الأيديولوجيات الاجتماعية والثقافية الموروثة عن عهود الاسترقاق والتي تساهم في استمرار العنصرية والتمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي وعزلهم المستمر على جميع مستويات المجتمع. وينبغي وضع برامج للحفاظ على ثقافة السكان المنحدرين من أصل أفريقي وتاريخهم في المتاحف وغيرها من المحافل لتعريف الأجيال المقبلة بها، وبذل الجهود اللازمة لتشجيع ودعم نشر الكتب وغيرها من المواد المطبوعة وتوزيعها، وكذلك لبث البرامج التلفزيونية والإذاعية، التي تتناول تاريخ هؤلاء السكان وثقافتهم. وينبغي أن تعمل الدول والمجتمعات المدنية مع وسائط الإعلام وشركات الاتصالات لتعزيز الصور والعروض الإيجابية والشاملة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي من أجل إبرازهم في المجتمع والتصدي للقوالب النمطية السلبية والتمييز الناجم عنها؛

(ق) زيادة معرفة واحترام تراث السكان المنحدرين من أصل أفريقي وثقافتهم، لا سيما لدى الأطفال والشباب، وذلك من خلال التثقيف والحوار بين الثقافات، وإذكاء الوعي وتنظيم الأنشطة بهدف حماية الثقافة الأفريقية وثقافة المنحدرين من أصل أفريقي وتعزيزها بمختلف مظاهرها. وينبغي وضع خطط محددة من أجل الاعتراف الإثني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي وإبراز مكانتهم. وينبغي اعتماد تدابير للحفاظ على المعارف التقليدية والتراث الرمزي والذاكرة الروحية لمواقع وأماكن تجارة الرقيق ومقاومتها، وحماية كل ذلك واستعادته؛

(ر) حماية حقوق الأطفال والشباب المنحدرين من أصل أفريقي تحديداً فيما يتعلق بهويتهم وثقافتهم ولغتهم، لا سيما عن طريق تعزيز سياسات وبرامج التعليم المراعي للثقافة واللغة. وينبغي اعتماد تدابير لمكافحة التمييز غير المباشر الذي يواجهه الأطفال في أنظمة التعليم عن طريق التخلص من القوالب والصور النمطية السلبية التي كثيراً ما تستخدم في المواد التدريسية، وعن طريق ضمان إدراج تاريخ وثقافات السكان المنحدرين من أصل أفريقي في المناهج الدراسية، وكذلك تاريخ تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضمان أن يكون التعليم مناسباً من الناحية الثقافية واللغوية للأطفال المنحدرين من أصل أفريقي. ويتعين أن تتضمن مناهج التعليم الرسمي في مرحلة الطفولة المبكرة، ومراحل التعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي وتعليم البالغين، التعريف بتاريخ تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، ودور السكان المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية الشاملة، وتنوع واثراء الحضارات والثقافات التي تشكل الإرث المشترك للبشرية. وينبغي أن تعالج عملية الإصلاح الشامل للمناهج الدراسية كل أشكال القوالب النمطية؛

(ش) تبادل وتقاسم الممارسات الجيدة للبلدان والمناطق الأخرى التي تمكنت من التصدي للإرث السلي للرق ومن بناء مجتمعات متعددة الثقافات والأعراق تحتضن جميع أبنائها.

٦١- ويحث الفريق العامل الدول على اعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري تتضمن تدابير خاصة قائمة على بيانات مفصلة حسب الاقتضاء، للتصدي للتمييز الهيكلي ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن معنى التدابير الخاصة ونطاقها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٦٢- ويؤكد الفريق العامل من جديد دعمه لتنفيذ برنامج عمل العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. ويعتمد برنامج العمل على خبرات الفريق العامل على مدى ١٢ سنة، وعلى توصيات مختلف أصحاب المصلحة وعلى المشاركة الفعالة لمعظم الدول الأعضاء والمجتمع المدني والخبراء الذين حضروا الدورة الثانية عشرة للفريق العامل. ويوصي الفريق العامل بأن يتخذ برنامج العمل أساساً للأنشطة العملية التي ستُنظَّم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية خلال العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب رئيس - مقرر الفريق.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم العمل.
- ٥ - معلومات مُحدّثة وإحاطات بشأن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل خلال العام الماضي:
 - (أ) مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛
 - (ب) زيارة الفريق العامل إلى البرازيل؛
 - (ج) التطورات المستجدة بشأن العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛
 - (د) تقرير عن الاجتماع الداخلي للفريق العامل؛
 - (هـ) أنشطة أخرى.
- ٦ - مناقشة مواضيعية بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع التركيز على موضوع: "السكان المنحدرون من أصل أفريقي: الوصول إلى العدالة":
 - (أ) الكلمة الرئيسية؛
 - (ب) عروض أخرى؛
 - (ج) مناقشات تفاعلية مع المشاركين.
- ٧ - اعتماد استنتاجات وتوصيات الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة.

Annex II

[English only]

List of participants

A. Members of the Working Group

Ms. Monorama Biswas

Ms. Maya Sahli

Ms. Mireille Fanon Mendes-France

Ms. Mirjana Najchevska

Ms. Verene Shepherd

B. Member States

Afghanistan, Albania, Algeria, Andorra, Angola, Argentina, Austria, Azerbaijan, Bahrain, Bangladesh, Belgium, Bosnia and Herzegovina, Botswana, Brazil, Brunei Darussalam, Burkina Faso, Cambodia, Chad, Chile, China, Congo, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Croatia, Cuba, Cyprus, Czech Republic, Democratic People's Republic of Korea, Denmark, Djibouti, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, Ethiopia, Finland, France, Gabon, Ghana, Greece, Guatemala, Haiti, Honduras, Hungary, India, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Italy, Japan, Jordan, Kuwait, Kyrgyzstan, Lao People's Democratic Republic, Liechtenstein, Lithuania, Malaysia, Mauritius, Mexico, Morocco, Nepal, Netherlands, Nigeria, Pakistan, Panama, Peru, Poland, Portugal, Qatar, Republic of Korea, Republic of Moldova, Russian Federation, Saudi Arabia, Senegal, Serbia, South Africa, Spain, Sri Lanka, Sudan, Switzerland, Syrian Arab Republic, Thailand, the former Yugoslav Republic of Macedonia, Tunisia, Turkey, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Uruguay, Venezuela (Bolivarian Republic of), Viet Nam, Zimbabwe.

C. Non-Member States

Holy See, State of Palestine.

D. International organizations

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), World Federation of United Nations Associations (WFUNA).

E. Intergovernmental organizations

African Union, Organisation internationale de la Francophonie (OIF), European Union.

F. Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

African Canadian Legal Clinic, Association of World Citizens, Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme, Human Rights Watch, International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), Nord-Sud XXI, Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme, UN Watch.

G. Non-governmental organizations not in consultative status with the Economic and Social Council

Black Mental Health UK, Culture of Afro-Indigenous Solidarity, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, Swedish National Committee for the International Year for People of African Descent, World Against Racism Network.

H. Panellists and presenters

Mr. Anthony Bogues, Brown University Providence, Rhode Island, United States of America;

Ms. Catherine Fiankan-Bokonga, Vice-President of the Foreign Press Association in Switzerland and Liechtenstein (APES);

Ms. Cristina Giordano, Library of the United Nations Office at Geneva;

Ms. Georgina Mendoza Solorio, Human Rights Treaties Division, secretariat of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, OHCHR;

Mr. Gilles Devers, lawyer and Professor of Law, University of Lyon, France;

Mr. Laurens Hueting, Centre for Independence of Lawyers and Judges, International Commission of Jurists;

Mr. Luis Espinosa, Counsellor, Permanent Mission of Ecuador;

Mr. Martyn Day, Senior Partner, Leigh Day, United Kingdom;

Mr. Pastor Elías Murillo Martínez, Member of Committee on the Elimination of Racial Discrimination;

Ms. Suzanne Charles, Institute for Gender and Development Studies, University of the West Indies.
